

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس ادارة الشركة إلى السادة / مساهمي الشركة والسيد / مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاصعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تحته التنفيذية ورأسمالها المصدر ٩٦٧٨٦٩٠٠ جنيه مصرى والمقيدة بالسجل التجارى تحت رقم ٧٨٣١٧ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة وذلك بمقر الشركة الكائن ٧ شارع شامبليون التحرير - القاهرة في تمام الساعة الثانية عشر و النصف ظهر يوم الإثنين الموافق

. ٢٠١٨/٥/١٤

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة التالي بيانهم :-

رئيس مجلس الإدارة مفوضاً عنه الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي

نائب رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج

مفوضاً عنه الأستاذ/ محمد أيمن محمد صادق

عضو مجلس إدارة مستقل

عضو مجلس إدارة مستقل

الأستاذ/ أشرف محمود عباس زكي

الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي

الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى

الأستاذ/ أنور سالم عبيد بحبيش

الأستاذ/ محمد أيمن محمد صادق

الأستاذ/ محمد عبد الحليم عرفه

الأستاذ/ عمرو فكري بدر الدين

الأستاذ/ شريف صفي الدين سالم

وحضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق.

كما حضر الاجتماع المحاسب القانوني الأستاذ/ أيمن صابر محروس بموجب التقويض الصادر من المحاسب القانوني الأستاذ/ عزيز



ماهر برسوم الشريك بمؤسسة حازم حسن بصفته مراقب حسابات الشركة.

ولم يحضر مندوباً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

و رأس الاجتماع الأستاذ/ عمرو محمد لمعي - نائب رئيس مجلس إدارة بموجب التقويض الصادر من الأستاذ/ أشرف محمود عباس

- رئيس مجلس الإدارة و رحب بالحضور وفي بداية الاجتماع ألقى السيد/ رئيس الاجتماع تعين كل من:

٤٦٦٠

- الأستاذ/ عبدالعزيز كرم النجار - أمين سر الاجتماع

- الأستاذ/ دينا فكري محمد - فارز أصوات

- الأستاذ/ منه الله محمد الطناني - فارز أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعين.

طلب السيد/ رئيس الاجتماع من السيد مراقب الحسابات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر

الاجتماع عدد ( ٩,٦٠٩,٩١٦ ) سهم بالأصلحة وكذا ( ٦٨,٧٧٤ ) سهم بالإثابة وهي تمثل ١٠٠ % من كامل أسهم رأس المال الشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارز أصوات

أمين سر

منه الله الطناني  
أمين سر

عبدالعزيز كرم النجار

Sarwa Capital

ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

مختار حمزة حسني

محاسبون إقليميون ومستشارون

1m. 28 Cairo Alexandria Desert Road, 6th October

P.O. Box 128 Smart Village 12577 | Tel.: 202 3539 1929 | Fax: 202 3539 1939

وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال واتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:

النـد الأول

النظر في المقترن المقدم من مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس المال الشركة المصدر والمraxص به.

القار الأول

وافق الحضور بالإجماع على زيادة رأس المال الشركة المرخص به من ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ستمائة مليون جنيه مصرى) إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليار جنيه مصرى).

وزيادة رأسمال الشركة المصدر من (٩٦٧٨٦٩٠٠ جنيه مصرى) الى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة نقدية قدرها (٣٢١٣١٠٠) جنيه مصرى عن طريق اصدار عدد (٣٢١٣١٠) سهم يكتتب فيها بالقيمة الاسمية للسهم البالغة ١٠ جنيه مصرى من جانب قدامى المساهمين، كل بنسبية مساهمته فى راس المال ويجوز المساهمين التنازل لبعضهم بعض في الاكتتاب في الزيادة.

العدد الثاني

الناظر في المقتضى من محله، الإدارة شأن تجزئة أسهم رأس المال الشركة المصدر بتعديل القيمة الاسمية للسهم.

القارئ الثاني

وافق الحضور بالإجماع على تجزئة أسهم رأسمال الشركة بتعديل القيمة الاسمية من ١٠ جم (عشرة جنيه مصرى) للسهم لتصبح ٠,١٦ جم (ستة عشر قرشا) للسهم الواحد وذلك بعد إتمام إجراءات الزيادة ليصبح رأسمال الشركة المصدر ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على عدد ٦٢٥,٠٠٠,٠٠ سهم بقيمة اسمية ٠,١٦ جم (ستة عشر قرشا) للسهم، على ان تجبر الكسور لصالح صغار المساهمين من الأصغر للأكبر.

العدد الثالث

النظر في تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء الزيادة والتجزئة.

القرار الثالث

لفة الحضور، الاجماع على تعدد المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء الزيادة والتجزئة وذلك على النحو التالي:

المادة (٦) قنا، التعديل:

**٦١٦٠** قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصرية).

رئيس الاجتماع

مواقع الحسابات


فَلَذَّا الْأَصْنَافُ

أَنْتَ

منَ اللَّهِ الرَّحْمَنُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبدالعزيز الجابر

Sarwa Capital  
سراوة كابيتال القابضة للإستثمارات المالية



## المادة (٦) بعد التعديل:

**المادة (١٠) بعد التعديل**  
 حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار جنيه مصرى)، حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادى أسمى قيمة كل سهم ١٦ جم (ستة عشر قرشاً).  
 (مائة مليون جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون جنيه مصرى).

#### المادة (٧) قبل التعديل:

يتكون رأس المال الشركة من عدد ٩,٦٧٨,٦٩٠ سهم عادي اسمى قيمة كل سهم (١٠ جنيه مصرى)، موزع على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجيئيه	عملة الوفاء
Consolidated Financial Holding	موريشيوس	مكتتب	٩٦٠٩٦١٦	٩٦٠٩٦١٦	جنيه مصرى
محمد حسام الدين أبو الفتوح	مصري	مكتتب	٦٨٧٧٤٠	٦٨٧٧٤	جنيه مصرى
عمرو محمد لمعي	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠	جنيه مصرى
حازم عمرو موسى	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠	جنيه مصرى
أيمن الصالوي محمود	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠	جنيه مصرى
الإجمالي			٩٦٧٨٦٩٠	٩٦٧٨٦٩٠	جنيه مصرى

وبلغت نسبة مساهمة المصريين نسبة ٧٠,٧ % والأجنبية ٣,٩٩%. وقد دفع المكتبيون ١٠٠ % من القيمة الاسمية وقدرها ٩٦,٧٨٦,٩٠٠ جنيه مصرى بموجب التأشير في السجل التجارى.

## المادة (٧) بعد التعديل:

يتكون رأس المال الشركة من عدد ٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ١٦ جم (ستة عشر قرشاً)، موزع على النحو التالي:

الرقم	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	Consolidated Financial Holding	موريسون	مكتبي	٦٢٠,٥٤٠,١٨٧	٩٩,٢٨٦,٤٢٩.٩٢	جنيه مصرى
٢	محمد حسام الدين أبو الفتوح	مصري	مكتب	٤,٤٤١,٠٦٣	٧١٠,٥٧٠.٠٨	جنيه مصرى
٣	عمرو محمد لمعي	مصري	مكتب	٦,٢٥٠	١,٠٠٠.٠٠	جنيه مصرى
٤	حازم عمرو موسى	مصري	مكتب	٦,٢٥٠	١,٠٠٠.٠٠	جنيه مصرى
٥	ايمان الصاوي محمود	مصري	مكتب	٦,٢٥٠	١,٠٠٠.٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين نسبة ٧٠٪ والأجنبية ٣٪٩٩.

رئيس الاجتماع


مذاق الحسابات

فاز الأصوات

أمين سر

## عبد العزيز البخاري

Sarwa Capital  
شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية



ورأس المال الشركة المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري وتم سداد مبلغ (٣,٢١٣,١٠٠) جنيه مصرى تمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك الأهلي المتحد - مصر متلقى الاكتتاب.

#### البند الرابع

النظر في تعديل المادة (٥٨) من النظام الأساسي للشركة.

#### القرار الرابع

وافق الحضور بالإجماع على تعديل المادة (٥٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

#### المادة (٥٨) قبل التعديل:

- توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
  - ٢ - توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
  - ٣ - توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
  - ٤ - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط لا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
  - ٥ - سداد نسبة ١٠% كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
  - ٦ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

#### المادة (٥٨) بعد التعديل:

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات ~~العمومية والتكاليف الأخرى~~ وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية كما يلي:

- ١ - اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين ~~الاحتياطي القانوني~~ ويفتتح هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى ~~نقص الاحتياطي~~ تعين العودة إلى الاقتطاع.
- ٢ - توزع نسبة ١٠% من الأرباح - التي تقرر ~~توزيعها على العاملين~~ بالشركة طبقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع ~~الأجور السنوية~~ للعاملين.
- ٣ - توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
- ٤ - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط لا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

رئيس الاجتماع

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

مراقب الحسابات

KPMG حسام حسني  
محاسبون شانطيون ومستشارون

فارزا الأصوات

أمين سر

- ٥ - سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٦ - ويزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- ول الجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

#### الند الخامس

النظر في المقترح المقدم من مجلس الإدارة بشأن إضافة باب جديد للنظام الأساسي يسمح بتطبيق أحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة.

#### القرار الخامس

وافق الحضور بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة بإضافة باب جديد للنظام الأساسي يمنح الجمعية العامة غير العادية الحق في تغيير أحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وذلك على النحو التالي:

#### ملحق للنظام الأساسي لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

##### الباب الثاني عشر

##### نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

##### المادة الرقم ٧٢

##### أحكام عامة

بمراعاة أحكام المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة:

- ١- منح أسهم مجانية.
  - ٢- منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.
  - ٣- وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعد الشركة بالبيع.
- وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه وكذلك الأرباح المرحلة إلى أسهم شراء يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر

عبد العزيز الجابر

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

أحمد حسون  
FPMG  
خوازم حسن  
محاسبون قانونيون ومستشارون  
من الله الصناوى

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخرى معدلة له.

ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسمهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكتابة وغير ذلك من الشروط.

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

- أمناء الحفظ المرخص لهم ب مباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

- اتحاد العاملين المساهمين.

#### المادة رقم ٧٣

#### توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراجعة أحكام المادة ٥٨ ، من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أيًّا من أسهم الشركة إليه بموجب أيًّا من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أيّة توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوعة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو المدير، على حسب الأحوال، في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

#### المادة رقم ٧٤

#### التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أيًّا من أسهم الشركة إليه بموجب أيًّا من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشرط سداد ميسرة، فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال، قد سدد ما لا يقل عن ٥٠% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

#### المادة رقم ٧٥

#### التأخير في السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بسداد العامل أو المدير، على حسب الأحوال، الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

المادة رقم ٧٦

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٢٢) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم المنحوحة، وعامين عن الأسهم الباعية بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة أو أي مدد أخرى تحددها الجمعية العامة غير العادية. ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ تخصيص الأسهم أو نقل ملكية السهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال وفقاً لقرار مجلس الإدارة بناء على توصيه من لجنة الإثابة. ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقتها مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

المادة رقم ٧٧

استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم خلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.

وتسرى هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم. ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقته بالعمل.



دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣، يخصص المستفيدين من عقود الوعود بالبيع إن كان له محل، الحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تنتصرده تعديل شروط أو إلغاء أيًّا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين السارية في الشركة.


المادة رقم ٧٩

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



فارزا الأصوات

أمين سر

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للإستثمارات المالية

البند السادس

النظر في تفويض رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال الشركة امام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوجع على عقد تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي وإدخال ايه تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية.

القرار السادس

وافق الحضور بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة او نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال الشركة المرخص به والمصدر وتجزئه أسمهم رأس المال الشركة امام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوجع على عقد تعديل المادتين (٦، ٧، ٥٨) من النظام الأساسي وإضافة باب جديد للنظام الأساسي يسمح بتطبيق نظام الاثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وإدخال ايه تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد فوضت الجمعية كل من الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة / انجي العشيري والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ / محمد جلال كامل والاستاذ / عبد اللطيف حمدى والأستاذ / محمد عبد المجيد احمد والأستاذ / عمر عادل مصطفى والاستاذة / هبه عبدالقوى محمد المحامون بمكتب "معنوق بسيوني" منفردين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير عادية للشركة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوجع عن الشركة امام كافة الجهات والهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر و التوجع على عقد التعديل امام الشهر العقاري والتأشير بها جلقاقة بالسجل التجاري.

وفي نهاية الاجتماع شكر الأستاذ / عمر محمد لتعيين رئيس الاجتماع السادة المساهمين وقد اختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها حيث كانت الساعة الواحدة والتضعة ظهراً من نفس اليوم

٤٦٦٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر


السيد

د. ساندر فرنسيس  
منتهى الـ ٢٥١٩

عبدالعزيز الهاجري

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية



إقرار

اقر أنا/ عمرو محمد لمعي بصفتي نائب رئيس مجلس إدارة شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية  
ش.م.م بان المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ  
١٤/٥/٢٠١٨ وفقاً لما هو ثابت سجل محضر اجتماعات الجمعيات العامة الموثق، و بأنني مسؤول مسئولية  
كاملة عن صحة ما بورد به وإنه لا مسؤولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير  
عما ورد به.

و هذا إقرار مني بذلك،،،

عمرو محمد لمعي  
نائب رئيس مجلس الإدارة

Sarwa Capital  
ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - قيادة المالية  
المسطح حفظه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (ثروة كابيتال)  
خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ

(٢٠١٤/٥/١٤).



ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).  
وذلك بعد سداد الرسوم المقرره طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (يُمْكِنَ بِإِصْلَامِ سَدَادٍ  
مُؤْرَخٍ ٢٠١٨/٥/٢٤).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو  
مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على  
الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها،  
وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى :

١. تم التصديق على البند الاول والثانى فى ضوء الموافقة رقم ١٥٧٢ الصادرة من الادارة المركزية للتمويل  
وال الخاصة بالموافقة على قيام الشركة باصدار اسهم زيادة راس المال وتعديل القيمة الاسمية لسهم الشركة.
٢. الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات بتعديل مواد النظام الأساسي للشركة.
٣. الالتزام بالمادة ١٥٠ و ١٥١ و ١٥١ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٤. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال  
الأوراق المالية .



د. وليد جابر

دريمان